

95762 - أسقطت بعد شهرين من الحمل وتسأل عن صيامها أثناء نزول الدم

السؤال

امرأة نزل معها الدم قبل إسقاط الجنين بيومين في رمضان وبعد الإسقاط بيومين علمًا أن الجنين عمره شهراً فهل تقضي الصوم أم ماذا تفعل ؟ علمًا أنها صامتة ولم تفطر.

الإجابة المفصلة

إذا أسقطت المرأة جنينها ولم يتبيّن فيّه خلق الإنسان كالرأس والأطراف ، ولو بالتحطيط فقط ، فالدم النازل معه دم فساد ، لا يمنع الصلاة والصوم . وإن تبيّن فيّه خلق إنسان فهو دم نفاس ، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يوماً ، كما هو مبيّن في الجواب رقم (37784) ورقم (45564)

وإذا كان الأمر كما ذكرت من أن عمر الجنين شهراً ، فالدم النازل قبل الإسقاط وبعده ، دم فساد ، لا دم نفاس ، وقد أصابت المرأة في صومها تلك الأيام ، ولا قضاء عليها .

والله أعلم .